

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 51 , وَلَا تَصِحُّ هَيْبَةُ الشَّائِعِ هُوَ أَنْ الشَّيْءَ طَارِئٌ  
وَالْهَيْبَةُ كَانَتْ لِجَمِيعِ الدَّارِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ يَبِيعُ مَا لَا لَهُ ،  
لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ آخِرَ بَيْعٍ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُوَكَّلِ  
بِبَيْعِهِ ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَبَاعَ الْمَالِ فُضُولًا وَالْوَكِيلُ أَجَازَ  
الْبَيْعَ تَكُونُ إِجَازَتُهُ صَحِيحَةً وَالْبَيْعُ نَافِذًا ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ  
بَيْعُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِلْأَجَنْبِيِّ حَصَّاتِهِ فِي الْأَثْمَارِ غَيْرِ  
النَّاصِجَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَنْبِيَّ لَوْ أَرَادَ قَطْفَ الْأَثْمَارِ وَأَخَذَ  
حَصَّاتِهِ مِنْهَا لَتَضَرَّرَ الشَّرِيكُ ، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ عَلَى  
بَيْعِ الثَّمَرِ لِشَخْصٍ أَجَنْبِيٍّ ، ثُمَّ بَعَدَ الْبَيْعَ فَسَخَّ أَحَدُ هُمَا  
الْبَيْعَ بِالتَّضَرُّعِ مَعَ الْمُشْتَرِي لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي النَّصْفِ  
الْآخِرِ وَيَبْقَى صَحِيحًا . ( الْمَادَّةُ 56 ) : الْبِقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ  
الْإِبْتِدَاءِ . بِمَا أَنَّ الْبِقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَالَّذِي لَا  
يَجُوزُ ابْتِدَاءً قَدْ يَجُوزُ بَقَاءً مِثَالُ : لِلشَّرِيكِ أَنْ يُؤْجَرَ  
حَصَّاتِهِ الشَّائِعَةَ لِشَرِيكِهِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يُؤْجَرَ حَصَّاتِهِ لِأَحَدِ شُرَكَائِهِ إِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أَوْ لِشَخْصٍ  
أَجَنْبِيٍّ ، أَمَّا لَوْ أَجَرَ الدَّارَ جَمِيعَهَا عَلَى أَنْسَافِهَا لَهُ ، ثُمَّ  
بَعَدَ إِجْرَاءَ عَقْدِ الْإِيجَارِ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِنَصْفِ الدَّارِ  
وَأَثْبَتَ الْمُسْتَحِقُّ مِلْكِيَّتَهُ بِنَصْفِهَا لَا تُفْسَخُ الْإِيجَارَةُ فِي  
النَّصْفِ الْآخِرِ وَتَكُونُ صَحِيحَةً بَقَاءً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً  
ابْتِدَاءً ، كَذَلِكَ لَوْ نَصَّبَ حَاكِمٌ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ  
غَيْرُ مَأْذُونٍ بِذَلِكَ فَذَلِكَ النَّصْبُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي  
يَحْكُمُ بِهَا تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ ، وَلَكِنْ إِذَا حَكَمَ ذَلِكَ النَّائِبُ  
فِي شَيْءٍ وَالْحَاكِمُ الَّذِي أَنْزَلَهُ أَجَازَ ذَلِكَ الْحُكْمَ يُمْسِجُ  
الْحُكْمُ مُعْتَبَرًا وَصَحِيحًا فَإِلَّا زَابَةً هُنَا جَازَتْ بَقَاءً أَيْضًا وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً ابْتِدَاءً . ( الْمَادَّةُ 57 ) : لَا يَتِمُّ التَّيَرُّعُ  
إِلَّا بِقَبْضِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَأْخُوذَةً مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ  
{ لَا تَجُوزُ الْهَيْبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً } عَلَى أَنْزَلِهِ لَوْ كَانَتْ الْهَيْبَةُ

تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبِيضِ لِأَصْبَحَ الْوَاهِبُ حِينَئِذٍ مُجْبِرًا عَلَى أَدَاءِ شَيْءٍ لَيْسَ بِمُجْبِرٍ عَلَى أدائه ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِرُوحِ التَّيْبِرُوعِ فَالتَّيْبِرُوعُ هُوَ إعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ ، إعْطَاؤُهُ إِحْسَانًا مِنْ الْمُعْطِي . مِثَالُ : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ مَا لَا لِآخِرٍ فَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِذَلِكَ الْمَالِ . كَذَا لَوْ عَدَلَ شَخْصٌ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ زُقُودًا بِيَدِهِ لِيُعْطِيَهَا فَتَقِيرًا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ - عَنْ إعْطَائِهِ إِيَّاهَا ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَبَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِإِلَاعِوَضٍ أَوْ كَانَتْ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فَتَمَامُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبِيضِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْوَاصِيَّةَ تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبِيضِ ، وَلِزُومِهَا لِلْوَثَاقَةِ نَاشِئٌ عَنْ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ الَّذِي لَهُ وَحْدَهُ حَقُّ الرِّجُوعِ عَنْ تَبَرُّعِهِ . ( الْمَادَّةُ 58 ) : التَّصَرُّفُ عَلَى الرِّغْبَةِ مَنْحُوطٌ بِالْمَصْلَاحَةِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا أُخُوذَةُ مِنْ قَاعِدَةٍ ' تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَاحَةِ ' أَيْ أَنَّ تَصَرُّفَ الرَّاعِي فِي أُمُورِ الرِّعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَاحَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَاحِحًا . وَالرِّعِيَّةُ هُنَا : هِيَ عُمُومُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وَلايَةِ الْوَلِيِّ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا لَمْ يُوَجَدْ وَلِيُّهُ لِلْإِقْتِيلِ فَالْإِسْلَاطَانُ وَلِيُّهُ فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقًّا بِأَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَّةَ بَدَلًا عَنْ الْقِصَاصِ ، إِلَّا أَنْزَهُهُ يُشْتَرَطُ